

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٥ لسنة ١٩٦٨

بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك؛

قرر:

مادة ١ - تمنى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة السيارة المفرج عنها مؤقتا من جمر ك الاسكندرية بالبيان الجمركي رقم ٨٠١ م ٤ في ١٧/٤/١٩٦٨ بايم مدرسة النصر الابتدائية لراهبات المحبة بالقوصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولي سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٥ لسنة ١٩٦٨

فصل أحد العاملين بالجهاز المركزي للجانبين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

قرر:

مادة ١ - فصل السيد / محمد علي عبد الطيف العامل من الدرجة الثامنة الفنية بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولي سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٦ لسنة ١٩٦٨

بتعيين عضو بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية والقرارات المعدلة له؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤٣ لسنة ١٩٦٧ في شأن تعيين أعضاء بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد / عيد المنعم محمود الصاوي عضوا بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وذلك لمدة تنتهي في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولي سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥٨ لسنة ١٩٦٨

بربط ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل

عن السنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى اتفاق الانتفاع الكامل بمياه النيل الموقود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٠ باقتداء الأمانة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥٩ لسنة ١٩٦٨

بفتح اعتماد إضافي بميزانية مجلس محافظة البحر الأحمر  
للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين  
المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩٧ لسنة ١٩٦٧ بربط ميزانية مجلس محافظة  
البحر الأحمر للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٦١٧٤٥ ج بالباب الثاني  
فصل ١ - الديوان العام بميزانية مجلس محافظة البحر الأحمر للسنة المالية  
١٩٦٧/١٩٦٨ مقابل زيادة الإيرادات بنفس القدر أخذاً من وفور قسم ٤٥  
إعانة الدولة للإدارة المحلية بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨  
وذلك لمواجهة فرق تكاليف نقل المياه إلى مدينة الفردقة وكذلك الوقود  
وقطع التيار اللازمة لمحطات الكهرباء والمكتنفات بالفردقة ورأس غارب

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن استمرار صرف مرتب الإقامة والراتب الإضافي  
للعاملين للعائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القنال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين  
بالدولة؛

قرر:

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة  
لمياه النيل للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ٦٧٥٥٠٠ ج (ستائة وخمسة  
وسبعون ألفاً وخمسمائة جنيه) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القرار.  
مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه  
النيل للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ٦٧٥٥٠٠ ج (ستائة وخمسة  
وسبعون ألفاً وخمسمائة جنيه) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القرار.  
مادة ٣ - تقر أن يكون نصيب كل من جمهورية السودان والجمهورية  
العربية المتحدة في هذا الشأن كالآتي:

جنيه	
٣٢٦٥٠٠	نصيب جمهورية السودان
٣٤٩٠٠٠	نصيب الجمهورية العربية المتحدة
٦٧٥٥٠٠	

مادة ٤ - يؤخذ نصيب الجمهورية العربية المتحدة من الاعتماد  
المخصص لهذا الغرض بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩  
قسم ٣ - الرى فرع ١ - الديوان العام فصل ٢ - الجهاز المصرى الفنى  
بأه النيل باب ٣ - استخدامات استشارية.  
مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما  
مديرية الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)  
جمال عبد الناصر

الجدول

(أ) المصروفات:

جنيه	
٥٥٨٦٢	باب ١ - مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت وإعانة غلاء المعيشة
٧٦٦٠٠	باب ٢ - مصروفات عامة
٥٤١٠٣٨	باب ٣ - استخدامات استشارية
٢٠٠٠	باب ٤ - مصروفات أخرى
٦٧٥٥٠٠	

(ب) الإيرادات:

حصة الحكومتين في ميزانية الهيئة

جنيه	
٣٢٦٥٠٠	حصة جمهورية السودان
٣٤٩٠٠٠	حصة الجمهورية العربية المتحدة
٦٧٥٥٠٠	